سياسة الاستثمار
الجمعية السعودية الخيرية للتوحد
إصدار رقم ١

تاريخ الاعتماد ٢٠/ ١٠/ ٢٠٢٢م

1

2

المادة الأولى:

يمكن لمجلس الإدارة استثمار الفائض من السيولة النقدية بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

المادة الثانية:

يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

المادة الثالثة:

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة الرابعة:

لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

المادة الخامسة:

يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة تنمية الموارد المالية المنبثقة من مجلس الإدارة في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

المادة السادسة:

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

١. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية
٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية
٣. ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

المادة السابعة:

يختص مجلس الإدارة بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).

المادة الثامنة:

لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.

المادة التاسعة:

تغطى خسائر الاستثمار (أياً كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حال عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.

المادة العاشرة:

لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

المادة الحادية عشرة:

عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية النفقات حسب الجدول أدناه مع مراعاة الفتاوى الشرعية.

م	الإيضاح	النسبة
١	البرامج والمشاريع والأنشطة	٧٠٪
٢	إعادة الاستثمار	٢٠٪
٣	بند الطوارئ	١٠٪

المادة الثانية عشرة:

يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

الاعتماد

الأمين العام	رئيس مجلس الإدارة
د. طلعت بن حمزة الوزنة	فيصل بن تركي بن ناصربن عبد العزيز